

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الرابع والعشرون

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله كتاب الصدقة ينبغي تخفيفه وسئلت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونثأ. اتدري ما النش؟ قلت لا. قالت نصف اوقية - 00:00:00

فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم. واعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه. وقال لرجل التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه.
فكل ما صح ثمنا واجرة وان قل صح صداقا. فان تزوجها ولم يسم لها صداقا - 00:00:24

فلها نهر مثل فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة على الموسعي فلها المتعة على الموسوع قدره وعلى المعاشر قدره.
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او - 00:00:44

تفرضوا لهن فريضة ومتعروهن على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره. ويترقر الصداق كاملا بالموت او الدخول ويتنصب بكل فرقة قبل
الدخول من جهة الزوج كطلاق ويسقط بفرقة من قبلها او فسخه لعيتها - 00:01:09

وي ينبغي لمن طلق زوجته ان يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها. لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعرف حق على المتقيين بباب عشرة
الزوجين يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعرف من الصحة الجميلة - 00:01:29

وكف الاذى والا يبطله حقه. والزم ويلزمها طاعته في الاستمتاع وعدم الخروج والسفر الا باذنه. والقيام بالخبز بالخبز والعنجه والطبخ
ونحوها وعليه نفقتها وكسوتها بالمعرف. قال تعالى وعاشروهن بالمعرف. وفي الحديث استوصوا النساء خيرا - 00:01:49

عليه وفيه خيركم خيركم لأهله. وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت لا نتها الملائكة حتى تصبح متفق
عليه. وعليه ان يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة - 00:02:14

ما يقدر عليه من العدل. وفي الحديث من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقهما متفق عليه وعن انس من السنة
اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعة ثم قسم. واذا تزوجت - 00:02:34

اقام عندها ثلاثة ثم قسم. متفق عليه. وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج
سهمها خرج بها متفق عليه. وان اسقطت المرأة حقها من القسم باذن - 00:02:54

الزوج او من النفقة او الكسوة جاز ذلك. وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومها ويوم سوده. متفق عليه. وان خاف نشوء امرأته وظهرت منها قرائن معصية - 00:03:16

بعضها فان سرت هجرها في المضجع فان لم ترتد ضربا غير مبرح. ويمنع من ذلك ان كان مانعا لحق وان خيف الشقاق بينهما
بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها. يعرف ان الامور والجمع والتفرقة - 00:03:36

يجمعان ان رأيا بعوض او غيره او او يفرقان فما فعلوا جاز عليهم ما اعلم. باب الخلع وهو فراق زوجتي بعوض منها او من غيرها
والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به - 00:03:56

فاذا كرهت المرأة خلق خلقا. فاذا كرهت المرأة خلق زوجها او خلقه وخافت الا تقيم حقوقه الواجبة باقامتها معه فلا بأس ان تبذل له
عوضا ليفارقها. ويصح في كل قليل وكثير من يصح طلاقه - 00:04:16

فان كان لغير خوف الا يقيما حدود الله فقد ورد في الحديث من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام فيها رائحة الجنة
والاصل فيه قوله تعالى يا ايتها النبي اذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن وغيرها من نصوص الكتاب والسنة - 00:04:36

وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن ذلك. فقال مره فليراجعها ثم ليتركتها حتى تطهر ثم تحيض. ثم تطهر - 00:05:00
ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسها. فتلك العدة التي امر الله ان ان تطلق لها النساء عليه. وفي رواية منه فليراجعها ثم

ليطلقها طاهرا او حاملا. وهذا دليل على انه لا يحل له ان يطلقها وهي حائض - 00:05:20
او في طهر وطئ فيه الا ان تبين حملها. ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ الطلاق وما تصرف
منه وما كان مثله. وكتابته اذا نوى بها الطلاق او دلت القرينة على ذلك - 00:05:40

يقع الطلاق منجزا او معلقا على شرط قوله اذا جاء الوقت الفلاني فانت طالق فمتى وجد الشرط الذي عليه الطلاق وقع ذكر كتاب
الصدق والفقهاء يقولون بعض الصدقة والصدقة هو - 00:06:00

العوظ الذي يبذل الزوج لامرأته على انه عوض نفسها قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة سماها صدقات جمع صداق وسمها
ايضا احلاة ويسمى ايضا اجرا في قوله تعالى فاتوهن اجرهن فريضة يسمى فريضة ويسمى 00:06:24
ويسمى نحلة ويسمى صداقا ويسمى ايضا مهرا وكذلك له عدة اسماء. والحائل انه العامة يسمونه دفعا يعني ما يدفع لها فاذا ينبغي
عند العقد ان يذكر باسم الصداق او باسم المهر - 00:06:58

باسم كما يقول الاستسياق او باسم الدفع فاذا قال زوجتك بدفعك كذا وكذا او زوجتك بسياق كذا وكذا بصدق كذا او بمهر كذا او عقر
كذا قد يسمى اذا عقرا - 00:07:35

فانه ينعقد ذهب بعض العلماء الى انه لابد من اشتراطه في العقل ان يذكر في العقد مقدار الصداق او نوعه او مجمله كان يقول
زوجتك بصدقة او بصداق عشرين الفا او زوجتك بصدق كذا وكذا من الحلي او بصدقه - 00:08:01
امثالها او ما اشبه ذلك يقول يسن تخفيفه وذلك لانه اذا ارفعوا تصاعد الناس فيه حصل مضرة على الزوجين على الرجال والنساء.
فكثير من الرجال قد لا يجد المهر الغالية التي - 00:08:32

يتنافس الناس فيها كمئة الف او اقل او قريبا منها وكذلك قد تتضرر النساء. فيتعطل كثير من النساء ويتألمن ويبلغن سن او العنوسه
وهن لم يتقدم اليهن احد لتشدد اولياتهن في الصداق فلذلك - 00:08:57

يسن تخفيفه الاقتصار مثلا على الحاجات الضرورية على الكسوة وعلى الحلي في مثلا وعلى التأثير في المنزل وما اشبهه الثالث
الضروري اللازم واذا كان لها اعطتها بقدر ما تهدي لاقاربها كاخوات مثلا او عمات او نحو ذلك كالمعتاد - 00:09:25
ان المباهاة والمكاثرة فان في ذلك ظرر على الزوجين ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال في النساء افضلهن ايسرهن مأونة يعني تكلفة
اي صداق وانه جاءه رجل وذكر انه تزوج بعشرين - 00:09:55

دينارا او نحوها استنكر عليه وقال عشرين دينارا لأنما تتحتون الذهب من عرض هذا الجمال لا اجد اعانة جاء يستعينه مبلغ يسير او
اثني عشر دينارا فكل ذلك دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان يبحث على تخفيف المهر - 00:10:33

ذكرت عائشة لما سئلت كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان صداقه لنسائه اثنتي عشرة اوقية ومشى اتدرى من
نفسه؟ قلت له قال نصف اوقية اربعون درهما - 00:11:06

يعني اربعون درهما وجدتها اربع مئة وثمانين - 00:11:26
اثني عشر في اربعين وجدتها اربع مئة وثمانين

والشعور النصر عشرون فتكون خمسمائة درهم هكذا كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم. ان صداق بناته فاربع مئة لم يزد
على اربع مئة درهم يستثنى من ذلك ام حبيبة فان النجاشي اصدقها اربع مئة دين اربعة الاف - 00:11:56

هذه خاصة صحيح انها اصدقها كثير. اربعة الاف دينار. يعني من الذهب وذلك لانه ملك من الملوك وعنه الاموال وافرة وقد احب
النبي صلى الله عليه وسلم فاحب ان يصنع معه معروفا فدفع لها مهرا لما ارسلي يوكله يقبلها - 00:12:30
اصدقها عنه هذا المقدار واستثنى ايضا صافية كان ابوها من بنى النظير من يهود المدينة ثم انه لما اجل بني النظير رحل ابو ياسر
ابن خطب ونزل في خيبر. ثمان - 00:13:00

اباها الذي هو لما جاء الاحزاب جاء الىبني قريظة وحملهم على ان يقضوا العهد واشترطوا عليه انه اذا رجعت الاحزاب ان يدخل معهم دخل معهم فقتل مع ابن النظيربني قريظة. فبقيت ابنته - [00:13:29](#)

زوجة لرجل في خيبر فقتل زوجها. فلما كانت في السبع اخذها النبي صلى الله عليه وسلم. واصطفافها لنفسه واعتقها وجعل عتقها صادقها. لم يدفع لها شيئا بل قيمة قيمتها صداقا لها. واصبحت كامهات المؤمنين - [00:13:53](#)

وقال لرجل التمس ولو خاتما من حديد في حديث سهل ابن سعد قصة المرأة التي قالت لها ابنتي نفسى لك قال لها قال له التمس ولو خاتما من حديد يعني - [00:14:16](#)

تقليلا للبهر. ماذا يساوي خاتم حديد؟ يجعل في احد الاصابع لا يساوي الا درهم او نحوه فمثل هذا ايضا تيسير له ولما لم يوجد ذلك الرجل شيئا زوجه على ان يعلم - [00:14:31](#)

صورا من القرآن. قال زوجتك هذه ما معك من القرآن. وقال فعلمهها عشرين آية او نحوها. فجعل تعليم القرآن ايضا صداقا. فلذلك قالوا يصح ان يعلمهها علما فيه فائدة. ويجعل ذلك - [00:14:53](#)

كأن يعلمهها بابا من ابواب الفقه او جملة جملة من الاحاديث النبوية اكررها حتى تحفظ او ايات من القرآن او سور من القرآن. فان ذلك كله يعتبر مما يؤخذ عليه العوز - [00:15:13](#)

وكلنا صح ثمنا واجرة وان قال لصح صداقا جاءت امرأة الى النبي عليه السلام وقالت انها تزوجت على نعلهم. نعلين فقال ارضيت من نفسك ومن من عينك بنعلين؟ قالت نعم - [00:15:32](#)

اجاز نكاحها على نعلين اذا تزوجها ولم يسم لها صداقا فلها مهر المثل كثيرا ما يقولون زوجتك بمهر امثالها. او بما يترااظى عليه الزوجان فاذا اختلفا نظر في امثالها. اخواتها مثلا - [00:15:55](#)

او آآ زميلاته التي يساوينها في السن او في الشرف وما اشبه ذلك. وفي الكفاءة فتعطى هنا امثالها سواء من النقود او من الحلبي او من الاكسسية او ما اشبهها - [00:16:22](#)

سيطلقها قبل الدخول. فلها المتعة هي المتعة الذي امر الله تعالى به وال الصحيح انه يعم كل مطلقة. لكن اذا طلقها قبل ان يفرض لها رسالة لها الا المتعة. وان طلقها بعد ان دخل بها. وملكت الصداق فلها ايضا صداقا - [00:16:41](#)

المتعة وان طلقها قبل ان يدخل بها. وقد فرض لها صداقا فيكيفها نصف الصداق عن المتعة هذا هو القول المختار امر الله تعالى بالمتعة في قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم - [00:17:12](#)

قل لازواجك ان كنتن لا تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرح كل صلاح جميلا فامرها بان يمتعهن ان يعطي كل واحدة منهن متعاما. وكذلك قال في غير المدخول بها - [00:17:35](#)

اذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. فمتعوهن وسبحوهن. اعطوهن متعاما وكذلك في هذه الآية وهي قوله في سورة البقرة اذا وان طلقتموهن من قبل ان تمسههن لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوهن فريضة ومتعوهن - [00:17:55](#)

قدره وعلى المقتدر قدره. على الموسى يعني الذي عنده سعة عنده سعة في المال. والمقتل الذي هو الفقير على كل منها قدره قرأ بعضهم عن الموسوع قدره وعن المقتدر قدره. قرأها بعضهم قدره - [00:18:25](#)

يعني مقدار ما يتسع لهما له قدرها بعض الصحابة قالوا اعلاها خادم اب او خادمة وادلاها كسوة تجزئها في صلاتها وما بين ذلك جائز. فاذا اعطاهما مثلا متعاعها كسوة. يعني مثلا عباءة - [00:18:45](#)

وجلبها ودرعا فان هذا يعتبر متعاما وكذلك اذا اعطاهما مثلا حليا من ذهب او فضة او اعطاهما اواني مثلا وامتعة او اعطاهما خادما او اعطاهما نقودا. كل ذلك يصلح ان يكون متعاما - [00:19:18](#)

يتذكر الصداق بالموت او الدخول. كما اذا مثلا فرض لها صداق خمسين الفا ثم توفي قبل ان يدخل بها ملكته يدفع لها كامل الصداق. وذلك لأنها في ذمته وقد فرض لها هذا الصداع - [00:19:50](#)

فاما مات ولو لم يدخل بها دفع لها كامله من تركته. كذلك اذا دخل بها اذا دخل ان كامل يعرف الدخول او الخلوة قالوا
الخلوة والدخول التي يستقر بها الصدقة ان - 00:20:24

يغلق الباب او يسدل الحجاب ويكتشف النقاب. يعني يتمكن من الاستماع بها اذا اغلقت العوام بينه وبين غيره وليس عنده سواها
وتمكن من كشف النقاب عن وجهها مثلا فخلی بها او كانت مثلا في بيت شعر الحجاب الذي هو الحاجز بينه وبين الناس. فان هذا
يعتبر - 00:20:50

والخلوة يتقرر به المهر ويتمسك بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج اذا طلقها مثلا من من نفسه اختار طلاقها قبل ان يدخل بها وقد
 Herb لها فان لها النصف. يجب لها نصف الصدقة - 00:21:20

ولا عدة عليها يجب الان في الصداق ولا تلزمها العدة. لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد هربتم فريضة فنصف ما
فرضتم. فلها نصف المسمى. قليلا او كثيرا - 00:21:50

هنا يقال انهم قد يتتفقون فيما بينهم على صداق ولا يكتب في العقد الا البعض فيتفق على انه يدفع لها مثلا عشرين الفا نقدا ويشتري
لها من الذهب مثلا كذا وكذا من الاسورة. وكذا من القلائد وكذا من الرشاد. وكذا من - 00:22:11

وكذا من الحلقات وما اشبهها من الكسوة من نوع كذا وكذا وساعة بقيمة كذا وكذا وما اشبه ذلك يشترطونها عليه. عند العقد لا
يكتبون الا جزءا من ذلك يسيروا خلاف الاصل الاصل انهم يخبرونا عند العقد بكل ما اشترطوا عليه. فاذا طلقوا الحالة هذه -
00:22:41

فيتمكن الا يطلبوا منه ولا يصيروا الا ما كتب في العقد. نصف الصداق الذي كتب في العقد. حيث انه فرط وان كان هناك بینة عندهم
فانهم يطالبونه بنصف الجميع. اذا طلق قبل الدخول - 00:23:11

واسقط بفرقة من قبلها او فسخه لعيتها اذا اتضح ان بها عين فجلون او برص او جذام ولم يدخل بها وفارطها. فلا صداق لها. لا كامل
ولا من الصبا. وكذلك اذا - 00:23:34

طلبة اذا طلبت الفراق قالت لا اريده. او فيه عيب او اكرهه وطلق احد هي التي طلبت الطلاق سقط حقها فلا تستحق مطالبة بشيء لا
بعض ولا لا ينبغي لمن طلق زوجته ان يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها. يعني المطلقات عموما لهذه الآية في سورة - 00:23:56
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقيين. يعني ان يمتعها ولو بكسوة ولو باحذية مثلا ولو نفقة ان يعطيها مثلا ما تنفق على نفسها
جبرا لنفسها على هذا الفراق من باب اشارة الزوجين - 00:24:29

العشرة هي الصحبة. الصحبة التي تكون بين الزوجين. قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف ويسمى كل منهما عشيرا للآخر. فيقال هذا
عشير هذه المرأة وهذه عشيرته يعني زوجة وصاحبته تسمى صاحباتن كما في قوله تعالى وصاحبته وبنيه. فكل منهما صاحب للآخر -
00:24:57

معلومات ان الزوجان يصطحب صحبة طويلة اذا وفق بينهما فقد تصبحه زوجته ستين سنة او سبعين سنة او نحوها. وهي زوجة له
فهي كل من يصاحبه. ولذلك تسمى شريكة الحياة. يعني انها تشاركه في حياته. في - 00:25:27

اخي واتراحه فلاجل ذلك ورد الامر بتحسين الصحبة وبتحسين العشرة فقال وعاشروهن بالمعروف يلزم كل واحد من الزوجين
معاشرة الآخر بالمعروف يلزم الزوج ان يعاشرها بالمعروف يلزمها ان تعاشرهم المعروف العشرة الصحبة الجميلة وكف الاذى وايصال
الخير وبدل الندى وكف الاذى - 00:25:57

والتحلى بالفضائل والبعد عن الادناس والرذائل والمسائل مساوى الاخلاق ولین الجانب وآآآ صحبة الطيبة والتغاضي عن الهفوات
وعن الاطباء التي قد تحصل من التغاضي عن الهفوات وترك التشدد في المطالب والطلبات. وكذلك ايضا اداء الحقوق. التي -
00:26:30

كل منهما على صاحبه لا ينطهه بحقه ولا يتضرم عند طلبه فاذا طلبتها مثلا لفراشه فلا تتمنى ولا تنتله ولا تطيله بعد عنه وكذلك
ايضا اذا طلبت منه حقا لها فلا - 00:27:03

اذا طلبت نفقة واجبة او لازمة او كسوة وهو قادر على ذلك فليس له ان يتأخر ويماطله الله تعالى فرض لها حق النفقة. في قوله تعالى
وعلى المولود له. رزقهن وكسوتهن - 00:27:23

يلزمها طاعته بالاستمتعاح حتى قال اذا دعا الرجل امرأته فلتأته ولو كانت على التئورة يعني تخبذه في التئورة. يا دعاها لحاجتها.
وكذلك تأتيه قالوا هل تأتيه ولو كانت على يعني ولو كانت راكبة على ظهر الذي هو الرحم الذي على البعير. يلزمها - 00:27:43
ان تطيعه ولا تمنعه منه فيبادرها لحاجتها ولا تمنعه نفسها. وفي الحديث يأتينا الحديث بذلك وكذلك ايضا لا تخرج ولا تسافر الا
بادنه. انه ملك الاستمتاع بها وملك نفسها. فلا تخرج الا بادنه الا اذا كان بينهما شرط - 00:28:13

في هذه الازمنة تشترط مثلا الدراسة انها تخرج للدراسة واذا كانت عاملة تشترط خروجها لعملها لاداء العمل الوظيفي ولابد ان يكون
هو الذي يوصلها مثلا ويردها او هناك من يوصلها فالحاصل انه لا ان - 00:28:44
ان يمنعها من الخروج من السفر الا بادنه اما الخدمة فمن العلماء من يقول لا يلزمها خدمته ولكن الصحيح ان ان عليها ان تخدمه وان
تعمل في بيتها ما تعمله الخادمة - 00:29:04

كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا كان نساء الصحابة في احد من ازواجهن فتصلح الطعام تخبز وتعجن وتطبخ وتصلح
اثاث الدار وتغسل الاواني مثلا وتخرج قمامة من الدار وما اشبهها تفرض الفرش وتطويها وتغسل الثياب والاواني وتنظفها -
00:29:28

آآ شغل البيت عمله من واجبها على زوجها ولو كان هناك قادر على ان يستري خادمة او يستجلبها فالحاصل انها تعمل
الاعمال التي تعملها امثالها وقد ان ثبت ان فاطمة رضي الله عنها لما تزوجها علي كانت هي التي تخدم زوجها وتخدم اولادها حتى انها
00:29:58 -

حتى نجلت يداها. اي تلففت يداها من آآ الطحن وكذلك كانت ايضا تطعم دوابه وتصلح طعامه وتغسل ثيابه ونحو ذلك طلبة النبي
عليه السلام خادما لما اتاه بعض السبع فاعتذر اليها وامرها بايقنصال على التسبيح والتکبير والتهليل عند النوم. وقال هو خير لك
ما من من خادم. وقال لا اعطيك ما - 00:30:28

وكان اذا اتاه خادم باعه وانفق ثمنه على اهل الصفة فكل ذلك دليل على ان تخدم زوجها كانت اسماء بنت ابي بكر امرأة الزبير رضي
الله عنه فكانت تخدمه حتى - 00:30:58

انها كان له فرس في ارض له خارج البلد خارج البلد فكانت تطبخ طعاما هرس من النوع الذي هو روى التمر كانت تكسره ثم تطبخه
ثم اذا نضج حملته على رأسها حتى تصل زهري الى الفرس - 00:31:18

نحو ساعة مسيرة ساعة او قريب منها هذه خدمتها لزوجها لا شك ان هذا دليل على ان المرأة تخدم زوجها وتخدم بيتها عليه نفقتها
وكسوتها لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - 00:31:38

هذا من واجبه اكذ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما مر بنا في خطبته بحجة الوداع انه قال لهم علي لكم عليهن. اه كسوة اه
رزقهن وكسوتها بالمعروف. لهم عليكم لا يدخلن في بيتهن - 00:32:04

احدا تكرهونه ولا يطعن فروشكم احدا تكرهونه. تقدم هذا بحديث جابر طويل هي حجة بعد وقال صلى الله عليه وسلم استوصوا
بالنساء خيرا امر بالصبر على المرأة. قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع اعوج - 00:32:24

وقال ان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الظلاء اعلاه فان ذهبت تقره كسرته وان استمتعت بها استمتعت بها عوج وبها عوج
وان ذهبت تقييمها كسرتها وكسرها طلاقها - 00:32:51

الرجل لابد ان يلاحظ في امرأته شيئا من الناقص او شيئا من المخالفه او شيئا من الخلل فعلى ان يتتحمل ويصبر ويستمتع بها ويصبر
على العوج الذي يكون فيها. قوله خيركم خيركم لاهلهم تمام - 00:33:11

قال وانا خيركم لاهلي. يعني انه اذا كان اذا اقام بحق امرأته اه ادى ما يلزمها وصاحبها صفة حسنة والام الكلام لها ودخل عليها بوجه
منبسط وتبسم في وجهها اعطاتها ما تطلبها فانها تلين - 00:33:31

يا لهوي وتحبه وتركت اليه وتوافقه. فلذلك قال خيركم خيركم لاهلها. واما قوله اذا دعا الرجل امرأة الى فراشه فأبانت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح. فهذا فيه امر لها بان تطيع زوجها - 00:34:00

وان لا تتمادي لا تتمادي في العصيان ولا تبترا في اعطائه حقه. وذلك لانه ما تزوجها الا ليعرف نفسه. ليس القصد فقط ان تخدمه بل ان تعفه عن ان ينظر الى غيرها - 00:34:20

ان تطيعه متى طلبها ولو كانت على اية حال الا انها لا تمكنه من نفسها اذا كانت ايضا او نساء لا تمكنهم من ان يطأها وهي غير ذلك بل تمكنه من ان - 00:34:45

يستمتع منها بما دون الفرج. اذا كانت عليها ذا العذر. ولكن مع ذلك تنام معهم وتجلس ثم يجلس معها الحاصل ان عليها ان تطيعه قوله لعنته الملائكة. يعني هذا وعيده شديد. لعنة الملائكة حتى تصبح - 00:35:05

فراش زوجها هذا يتعلق بباب العشرة. انهى من باب العشرة الذي بعده يتعلق بالقسم بين الزوجات البكاء يجعلون بابا اخر يقولون باب والقاسمي بين الزوجات ولكن المؤلف ادخله في العشرة - 00:35:28

عليه ان يعدل بين زوجاته اذا القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل القسم اذا كان له زوجتان فانه يبيت عند هذه الليلة وعند هذه ليلة. واذا كسا هذه كساء مثلها الاخرى - 00:35:58

واذا استمعنا هذه فاكهة اشتري للاخرى كذلك. واذا اشتري لهما اشتري لهما الاحماء او قسم اللحم بين الثنين لا يؤثر واحدة على واحدة. فان ذلك من الجور الذي نهى الله تعالى عنه. وفي قوله وان خفتم الا تعدلوا - 00:36:16

واحدة كذلك في النفقة والكسوة. التسوية والعدل في القسم وقالوا ان القاسم هو المبيت ولا يلزم منه الوطأ يعني لا يلزمه ان يسوي بينهن اذا جامع هذه الجامعة هذه هذا شيء قد لا يقدر عليه. وذلك لأن - 00:36:36

ان هذا شيء يتعلق بالشهوة. والانسان قد لا تميل نفسه الى احدهما فتميل الى هذه اكثر ولذلك ثبت ان عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم - 00:37:10

هذا قسم في املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. يعني القلب القلب لا يقدر الانسان ان يساوي بينهن في المحبة وفي الميول. ولكن القسم الظاهر هو ان يبيت عند هذه العلة وعند هذه - 00:37:30

نهي عن الميل. ففي الحديث من كانت له امرأتان مما احدهما جاء يوم القيمة وشقهما الى الميل قد يكون في النفقة بان لا ينفق على هذه او يقصر عليها ويقتصر - 00:37:50

عليها او في المبيت الا يبيت عندها يبيت عند هذه مثلا عشرة ايام وعند هذه يوما او نحو ذلك فان هذا ايضا مайл ظاهر وكذلك في الكسوة. اذا كسى هذه كسوة مثلا بمائة كسى هذه الكسوة - 00:38:17

عشرين هذا عظامين لا بد ان يسوي بينهما ولو كانت احدهما كبيرة والآخر صغيرة ولو كانت هذه قديمة هذه جديدة لابد من التسوية بينهما حتى لا يكون من ي يأتي يوم القيمة شقه مائل - 00:38:37

وعن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على السيد اقام عندها سبعة ثم قسم. واذا تزوج الثيب اقام عندها وذلك لأن الجديدة قد يكون لها ميل قد يكون لنفسه ميل اليها اذا ما دامت جديدة زوجة - 00:38:58

جديدة تزوجها وعنه قبلها امرأة فهذه المرأة الجديدة له ميل اليها لجذاتها فان كانت بكرها فانه يعطيها سبعة ايام متواتية حيث عندها سبعة الايام متواتية ثم بعد ذلك يقسم بينها وبين الأخرى او الاخريات. هذه السبع لجذتها - 00:39:23

ولكونها بكرها ولأن النفس تميل الى معاشرتها الميل اليها شيء ظاهر. اما ان كانت هيها يعني مطلقة من قبله وتزوجها وهي ثيب فانها والحال هذه يكفيها ثلاث ريال يبيت عندها - 00:39:51

ثلاث ليال ثم بعد ذلك يقسم فان اختارت ان يبيت عندها سبعة فانه يقضي لزوجاته في حدث ام سلمة لما تزوجها وبات عندها ثلاثة قال انه ليس بك هو ان على اهلك وان شئت - 00:40:11

تبعد لك وان سبعة لك سبعة لي نسائي لو انها اقام عندها سبعة متواتية فان فانه يسبح للمرأة الأخرى قول عائشة رضي الله عنها

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرأ بين نسائه فايتها خير - 00:40:30

خرج سهمنا خرج بها وهذا ايضا من العدل. لانه لا يقدر ان يسافر لنسائه كلهن في كل سفر لكنه يسافر باحداهن تخدمه مثلا وتبثت معه وتوئنه ويؤنسها فيسافر بواحدة كلما سافر الى غزوة - 00:41:01

او الى عمرة او نحوها تقول عائشة كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه. جمعهن وعمل القرعة معروفة ان القرعة طريق شرعى لاستخراج المجهولات. هكذا ذكر العلماء. فجعل القراءة طريق شرعيا لاستخراج المجهولات - 00:41:28

فاذلا اذا خرج سهم واحدة يعني اصابتها القرعة فلا ظلم عليها ولا ظلم منها ولا ظلم على البوادي. لان هذا سهمنا ونصيبها وحظها حيث قرعت وخرج سهمنا وليس فيه تعمد اضرار بالبوادي - 00:41:57

ولذلك كلهن يرظين بما حصل لانه لم يتعمد ان يرضي واحدة واذا سافر بها ومكث مع مثلا في هذا السفر شهرا او نصف شهر ثم رجع فانه لا يقضى للبوادي - 00:42:25

بل يبدأ القسم. يبدأ القسم من جديد وان اسقطت المرأة حقها من القسم باذن زوجها او من النفقة او الخسورة جاز ذلك كثيرا يرغبة الرجل عن زوجته. يعني لكبر سن او لعيوب او نحو ذلك او لكرهه فيقول - 00:42:47

لا حاجة لي في الاستمتاع بك ولا استطيع ان آنا معك ولا اجماعك فلا نفسي مائلا اليك لاي سبب. فلك الخيار. ان اردت ان تبقي في ذمتي ولا حق لك في - 00:43:14

المبيت وان اردت الطلاق طلقتك وخليت سبilk. فاذا قالت لا الطلاق بل اجلس في بيتي ومع اولادي ولو لم تعطني شيئا من المبيت ولا من فقد رضيت بذلك اسقطت حقها - 00:43:34

سقط حقها وصار يتصف للبوادي وذلك لانها رضيت بهذا فهو اهون عليها من الفراق. من الطلاق الذي فيه فراق زوجها وفرق اولادها وفرق بيتها يسمى هذا ايضا صلح وذكره في تفسير قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليه - 00:43:58

ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير. وقرأها بعضهم فلا جناح عليهما اي الصالح بينهما صلح هذا اصطلاح على انه تبقى عند اولادها ولا حق لها بالقسم ينفق عليها مع اولادها - 00:44:35

ذهبت زوجة بنت زمعة يومها لعائشة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. وذلك لان سوداء كبرت لانه تزوجها بما كتب عند موت خديجة. وكانت قد اسنت. فلما كبرت - 00:45:00

اراد ان يطلقها. فقالت لا تطلقني. احب ان احشر مع زوجاتك يوم القيمة ان اكون لك زوج فامسكني ولا حاجة لي في القسم وقد وهبت لي لتي لعائشة. فكان النبي عليه الصلاة - 00:45:20

السلام يقسم لحمان ويجعل يوم عائشة مع يوم سودة لعائشة. هذا مما اصطلاحوا عليه. اصطلاح معاني قبل ان تبقى في ذمته وان لا يكون لها حظ في القسم انتهى من ما يتعلق بالقسمة - 00:45:40

وابتدأ في بعض اخر يقال له باب النشووز يعني اجمله المؤلف مع عشرة النساء النشووز هو العصيان العصيان او الاعراض او الهجران او المخالفه او ما اشبه ذلك وهذا ايضا مذكور في القرآن - 00:46:07

قال الله تعالى في سورة النساء والتي تخافون نشووزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم ولا تابوا عليهم سبلا نعم. ثم قال وان خفتم شفاق بينهما فبعث حكم من اهله. وحكم من اهله الى اخره - 00:46:34

فاذلا خاف نشوء الزخاء يعني رآها مثلا تتذكره صحبته او تتبرر باعداء حقه او لا تجيئه الى نفسها الا مع او رأى منها مثلا انها لا تطيعه في خدمته او انها تكثر الخروج - 00:46:57

او اذا خرجت الى اهلها لم ترجع اليه الا بعد مشقة وبعد الحاج وبعد تشدد مثل هذا يسمى نشوزا او مقدمات النشووز. اولا يبدأ بالموعظة فيخوف عاق من اثار النشووز الذي هو العصيان ويذكر لها عظم حق الزوج حتى قال صلى الله عليه وسلم لو - 00:47:27

كنت امر احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها. فيذكر لها حق زوجها عليها وطاعتتها له وانه النبي صلى الله عليه وسلم

امرها بان تطيع زوجها ولا تعصيه واحبر - 00:48:00

لأنها اذا اطاعته فلها كذا واذا انصته فعليها كذا يعظها ويذكرها بالحقوق ولعلها ان تتعظ فان اصرت هجرها ذكر العلماء ان انه يهجر هذا الكلام ثلاثة ايام. لا يكلمها لعلها ان تلين - 00:48:20

ويهجرها في المضجع بان لا ينام معها. او اذا نام يوليها ظهره. وينام مع زوجته الاخرى اذا كان له زوجة اخرى يهجرها في المضجع يعني في الفراش هذا اذا استطاع ذلك ولكن كثير اذا كان اذا لم يكن له الا زوجة واحدة فقد لا يستطيع قد تتحمل الصبر - 00:48:44
لان المرأة اقوى على الصبر ان اه زوجها منه عنها كثير من الرجال قال لا يصبر لكن اذا ترى هذا الكلام ووعظها فانه قد يكون مؤثرا.
فان لم ترتدع بالوعظ ولا بالهجر. ظربها ظربا غير مبرح. اي غير - 00:49:14

يضربها بيده مثلا او بعصا خفيفة بحيث لا يجرح جلدا ولا يكسر عظاما يضربها ضربا غير مبرح اي غير شديد. ولا يضرب في الوجه
اما اذا كان مانعا لحقها فان الخطأ منه اذا كان قد منعها حقها منها مثلا العشرة ومنعها النفقه - 00:49:37

ومنعها من الكسوة مثلا او منعها من لين الجانب او منعها من سهولة الكلام او من الخلق الحسن اذا اتهاها بخلق سيء. فمثل هذا
يعتبر هو الخاطئ. هو الذي قد ظلمها. فلها حق ان تتمعن منه وان تتبرم عليه - 00:50:07

الشقاق بينهما بعث الحكم يعني القاضي حكما من اهلها وحكم من اهلها يعرف ان الامور والجمع والتفريق يجمعان ان رضيا بعوض او
غيره او يفرقان فما على جاز عليهم لقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهلها وحكم من اهلها. ان يريدا اصلاحا -
00:50:33

يوفق الله بينهما. هذان الحكمان يختار الزوج حكما من اقاربه مع العقل والادراك النصح والتوجيه والجمع والتفريق وهي تختار ايضا
حكما من اهلها من احد اقاربها من اهل العقل والتمييز والفهم والادراك يجتمع الحكمان - 00:50:56

بهما يجتمعان بالزوجين فيسألان ماذا تنتقمي ماذا تنقمي عليه؟ وماذا تنكري عليه وماذا رأيك؟ وما الذي انكرت؟ وماذا نوع تقصيره؟
عليك وانت ماذا انكرت عليها؟ وماذا نوع تقصيرها فاذا رأوا ان بينهما تقارب حتى كل منهما الاخر على ان - 00:51:27

يتنازل عن بعض حقه وان يسقط ما يراه من من الحق الذي فربما يكون ذلك سببا في الجمع بينهما فاذا اتبه انه لا لا محاولة مفيدة بل
كل المحاولات فشلت وحاولوا الجمع بينهما سواء كانت النفرة من الزوجة او من - 00:51:57

فليس لهم الا الفراق التفريق بينهما بان يكون بعوض. فان كانت هي التي كرهته وقالت لا اريده ولا ارضاه زوجا. قيل لها
اعطيه كذا وكذا مما دفع لك اعطيه كذا وهو يخلي سبيلك. فاذا دفعت ذلك فانها - 00:52:29

تبرا منه وتتخلى فاذا كان هو الذي ظلمها وهو الذي هجرها وهو الذي اضر بها والظلم حصل منه لا حق لك عليها. طلقها ولا حق لك
عليها. او اعطها ما تستحقه وطلقها. الحاصل انه ما يفرقان او يجمعان. والتفريق - 00:52:58

يكون بعوض او بغير عوض. وان ذلك جائز لان الحكم رضيهمما بعده بباب الخلق وسمى بذلك من خلع الثوب الذي هو كشفه والقاوه
ولخلع النعل قال خلع نعليه يعني القاهمما - 00:53:28

فكأن المرأة تخلع نفسها من زوجها فراق المرأة بعوض منها او من اهلها الخلع هو كونها تطلب الفراق وتبدى سببا من الاسباب ثم تبذلوا
مالا على ان يخلي سبيلها قليلا او كثير - 00:53:59

سواء كان المال منها هي التي تبذل او من اولياتها دليل ذلك هو الاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم
فيما ابتدت به بعد قوله تعالى - 00:54:36

ابتلاك مرتان. فامساك بمعرف او تسريح باحسان. ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا يعني من المهر الصداق الذي دفعتموه
اذا طلقتموهن لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا - 00:54:55

يخاف الا يقيم حدود الله. اذا خيب ان الزوج ان لا يقيمان حدود الله. يعني شرائعه ولا ولا يبقى يعني مجتمعين اجتماعا نافعا فانهما
والحال هذا يصح ان يتفرق وان المرأة تبذل مالا او الزوج يطلب مالا فيقول هي التي اساءت الصحبة هي - 00:55:15
التي كرهت البقاء هي التي هي التي طلبت الفراق وما دام انها هي التي طلبت الفراق وانا ما اسأت ولم يكن مني ضرر فاني اطلب

منه كذا وكتنا تعطيني الفا وتعطيني عشرين الفا او تعطيني ما - 00:55:45

اليها او ما اشبه ذلك يختلف هل يأخذ منها اكثر من صدقة او يقتصر على الصداق الذي نفعه فاجاز بعض العلماء ان يأخذ جميع ملكها
يسدل بهذه الاية فلا جناح عليهما فيما افتدت به. فيما افتدت به كل ما تفدي نفسها به ولو اموالها كلها - 00:56:05
ولو اكثر مما اعطتها مرة او مرات فيما ابتدت به. حتى ان بعضهم قال اخلعها بما دونع يعني شعر رأسها يعني حتى لو اخذ كسوتها
وترک عريانه هكذا قال بعضهم فيما اهتدت به - 00:56:34

ولكن القول الثاني انه لا يأخذ اكثر مما دفع وذلك لانه قد استمتع بها. وقد وطأها وقد استحل من فرجها ما يستحل الزوج. ومع ذلك
هي التي طلبة الفراق لكراهيتها له فلا يحل له ان يأخذ اكثر من مهره. والدليل - 00:56:56

قصة امرأة ثابت ابن قيس ابن شناس الانصاري خطيب النبي صلى الله عليه وسلم نشاط معروف من الصحابة كانت امرأته
يقال لها جميلة بنت ابي ابن سلول اخت عبدالله ابن سلول فكرهته - 00:57:25

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ثابت لا اعييه في نفس ولا في مال لكن اني اكره الكفر بعد الایمان. او لاعييه في دين
ولا في خلق. ولكنني اكره الكفر - 00:57:51

بعد الایمان تقول اني نظرت اليه مرة يمشي معكم واذا هو احرقهم واقبحهم واكثرهم قامة واشينهم مشية تقول فوج في نفسك
راهيته فلا اريد زوجا اصل فلما عرف مثلا انها لا ت يريد قال ماذا اعطيك؟ قالت اعطيك تلك الحديقة. فقال ثابت - 00:58:11
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. وفي بعض الروايات انها قالت اعطيك الحديقة والزيادة. فقال اما زيادة فلا. فمن هذا اخذوا انه لا يزيد
على ما اعطتها اذا كرهت المرأة خلق زوجها - 00:58:46

الخلق هو المعاملة. يعني انه سيء الخلق حقودا غضوبا شديدا عليها ضرابا لها مثلا. او بذئ اللسان يسب ويشتتم ويقذف ويعيب
ويتبع العورات ويتابع العيوب ويجعل من ويكتثر من التنقيب عنها في افعالها وينتقدوها بكل شيء قليل او كثير. وهذه اخلاق سيئة -
00:59:08

او كرهت خلقه. يعني خلقته ان كان دميا او سيء الخلق ولو كانت مثلا قد رأته قبل ذلك ولكن رأته قبيح المنظر فكرهت ذلك. وخفت
الا تقوم بحقوقه الواجبة عليها. قالت اني اذا صحته فاني - 00:59:38

سوف اقصر في حقه. ان دعاني فاني لا اتيه الا بتكرهه. ان خدمته فاني لا اخدمه الخدمة الواجبة ان صحته اني اصحابه ونفسي
تنقزز منه فلا احبه. في هذه الحال ماذا تفعل؟ تفديه. تفدي نفسها - 00:59:58

تدفع ما له شيئا تبذل له عوضا ليفارقها هذا العوز يصح بكل قليل او كثير يصح ان يقبل منها القليل او الكثير سواء الذي دفع كله او
بعضه او قليلا منه - 01:00:18

منها هذا الشيء ثم يخلي سبيلها واختلاف هل هذا الفرق يعد طلاقا؟ او لا يعد طلاقا فاكثر العلماء على انه لا يحسب طلاقا فلو مثلا انه
كان قد طلقها ثم راجعها. ثم طلقها ثم راجعها. ثم خالعها - 01:00:44

بعوض ثم اراد ان يتزوجها. حلت له ولو كانت ثلاث. لأن الخلع لا يعد من الطلقات لانه ذراع من قبلها فلا يحسب طلاقة واستدل ابن
عباس بالاية قال ان الله تعالى ذكر الطلقتين الطلاق مرتان. ثم ذكر الخلع فلا جناح عليهما فيما اردت به - 01:01:14
ثم ذكر الطلقة الثالثة بقوله فان طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكأ زوجا غيره. فدل على ان الوسخ الذي هو الحال لا يعد من الطلاق.
ولو من رحم ذلك ولقد طلقتها يسمى هذا فسخا ويسمى فراغا ولا ينقص به - 01:01:44

سبب الطلاق وان يقول فان كان لغير خوف الا يقيم حدود الله فلا يجوز يعني الله يقول فان خفتم الا يقيموا حدود الله. يعني اذا
خافت ان لا تقوم بحقه. حدود الله يعني حقوقه ومحارمه - 01:02:10

فان كان طلبها الفراق ليس خوفا الا تقيم حدود الله ولكن من باب الاستبداد قال كانها تقول ابدل استبدل زوجا بزوج او انها مثلا
عشقت زوجا غيره ومالت اليه فصارت تسيء صحته حتى يفارقها مع انه لا ضرر منه فمثل هذا حرام عليها. وفيه هذا الحديث -
01:02:37

من سأل الزوجة الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة البأس هو الضر اذا طلبت زوجها او طلبة العراق وهو قائم بحقوقها
وهو مقيم للحدود فانه قد عذب ذنبا - [01:03:07](#)

كبيرة والغالب ان هذا يحدث فجأة ثم تتغير الحال بحيث انه يندم او تندم. يقع الندم سريعا. فلا جل ذلك يقال لا تستعجل اذا طلبتك
الطلاق تمهل الى ان تتغير الحال. ويقال لها ايضا لا تطلبني الطلاق لادنى مخالفه. او لادنى - [01:03:27](#)

كلمة تسمعنها اصبرى وتحملى وتصبرى نبدأ بعد ذلك في كتاب الطلاق معروف ان الطلاق هو فراق الزوجة سواء منه او منها وذكروا
انه تتعلق به الاحكام الخمسة فقال في زاد المستقنع بياح للحاجة ويكره لعدمها ويستحب للظرر ويجب للايام ويخرج - [01:04:02](#)
تتعلق بالاحكام الخمسة فيباح للحاجة. اذا تضررت المرأة بحيث انها بعد ان تهتم نفسها وعرف زوجها انها متضررة فانه مباح مباح
قال يطلقها يعني اذا كان محتاجا للطلاق وان كانت يمكن ان تكون الصحبة باقية - [01:04:44](#)

بيباح للحاجة. بحاجة الى الطلاق ولو لم يكن هناك ضرر. ويكره لعدمها. اذا كانت الحالة مستمرة والزوجة صالحة قائمة بالحقوق وليس
عليها ناقص. فطلاقها والحال هذه مكروه يكره الطلاق لعدم الحاجة - [01:05:15](#)

ويستحب للضرر. اذا تضررت الزوجة بقيت حالة يخشى انها تفتدي نفسها. اذ تحب له ان يطلقها حتى تتخلص من الظرر المشقة
واجب للايام كما يأتينا في باب الايام انه اذا منها ثم انتهت المدة فانه يجب عليه ان - [01:05:40](#)

يطلق او يكفر ويحرم للبدعة. يحرم عليه ان يطلقها زمان البدعة وسيأتينا امثلة لها ولا شك انه يحصل به ظرر. ولذلك ورد في الحديث
ابغض الطلاق ابغض الحال الى الله الطلاق. يعني انه حلال ولكنه يبغضه الله. وذلك لما - [01:06:12](#)

ففيه من التفريق بين الاولاد ومن التفريق بين الزوجين الذين يجب ان تحسن العشرة بينهما ويكره ان يكون الانسان مذوقا مطلقا انه
يتزوج هذه كأنه يذوقها ثم يطلقها. ولكن لا مانع من ذلك اذا كان - [01:06:44](#)

قدرة كان ذا قدرة مثلا رغبته رغب سمحت له بطلاقها ذكر ان الحسن ابن علي رضي الله عنه انه تزوج عددا كثيرا من النساء
وكان يجمع عنده اربع ثم يطلق واحدة ويتزوج بدلها حتى طلق اكثر من عشر او نحوها - [01:07:16](#)

الاصل فيه قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. وهذه السورة تسمى سورة الطلاق لأن الله ذكر باكثرها
الطلاق في قوله في اولها ثم ذكر الاسكان اسكنهم يعني المطلقات من حيث سكنتم ثم قال فان ارضعن - [01:07:48](#)

اجورهن الى اخرها وذكر الطلاق ايضا في سورة البقرة في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعلوم. ولقوله والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قرون الطلاق مرتان فان طلق هذا لا تحل له. واذا طلقت النساء فبلغن اعجلهن في موضعين. ذكر الطلاق في عدة ايات -
[01:08:11](#)

ولهذا قالوا غيرها من نصوص الكتاب والسنّة قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فسر النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق للعدة. لقوله ان
طلاقها ظاهرا او حاملا او تطلقها في طهر لم يطع يجامعتها فيه. اذا اراد الطلاق للعدة - [01:08:42](#)

فلا اطلقها وهي حائض ولا يطلقها في طهر قد جامعتها فيه قبل ان يتبيّن حملها فان هذا طلاق بدعة ولعل الحكمة في ذلك التقليل من
الطلاق فانه مثلا اذا اراد ان يطلق امرأته - [01:09:14](#)

ثم جامعها قيل له لا تطلقها بهذا الطهر الذي قد جامعتها فيه اصبر حتى تحيض ثم تطهر فاذا جاءتها الحيضة وصبر وظهرت من
الحيضة قيل له طلاقها. فقال نفسي تتعلق بها - [01:09:43](#)

يندفع حتى يطأها. فاذا وطأها قيل له الان لا يجوز لك طلاقها في هذا واهل الذي قد اطعتها فيه فاصبر حتى تحيض مرة ثانية ثم
تطهر فاذا صبر ثم جاءتها الحيضة الثالثة قيل له لا تطلق في الحيضة فاذا طهرت فقد تدفع نفسها ايضا الى ان يطأها - [01:10:10](#)
لانه صبر عن هذه المدة. فيكون ذلك سببا في تقليل الطلاق انها لا تطلق وهي حائض ولا تطلق في طهر قد وطئها فيه قبل ان يتبيّن
حملها في حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائضه - [01:10:40](#)

فسائل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان
شاء طلاق قبل ان ييأس. فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها - [01:11:05](#)

وفي رواية مرفق فليراجعها ثم ليطلقبها طاهرا او حاما قوله يراجعها تجلوا به على ان الطلاق في الحيض يقع. وذلك لأن المراجعة لا تكون الا من طلاق صحيح وقع ورد ذلك ايضا في رواية صريحة. قال ابن عمر او قال نافع وحسبت عليه تطليقا - [01:11:25](#) حسبت تلك الطلقة التي طلقها وهي حائض تطليقة امره بان يراجعها. في حيضها الذي اوقع الطلاق فيه. حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحية الحيضة الاخرى ثم تطهر من الثانية فحييند يطلق بعد الثانية. بين الحيضتين ماذا يفعل - [01:11:59](#) يجامعها لابد ان يكون تكون المراجعة بالوطء. كانه قال يراجعها ويجامعتها بعد الطلاق بعد الحيضة التي طلقها وهي فيها فلا بد ان يجامعتها بين الحيضتين ثم يصبر عنها بعد الحيضة الثالثة الثانية ويطلقها - [01:12:27](#) فهو طلقها وهي حائض قيل له راجعها في هذه الحيضة. ارجعها الى عصمتك حتى تدخل من هذه الحيضة فاذا طهرت فان مراجعة يكون من تمامها الوطن عليك ان تطأها وتستمتع بها بين الحيضتين - [01:12:54](#) فاما ان تحمل تحمل من هذا الوضع. واما ان لا تحبل وتحيظ الحيضة الثانية. اذا حيضرت الحيضة الثانية فانك تمسكها حتى تطهر فاذا طهرت طلقها قبل ان تمسها هكذا قال فاخذوا من هذا ان الطلاق لا يجوز في حالة الحيض. ولكنه يقع - [01:13:18](#) ولا يجوز في طهر قد جامعها فيه ولكنه ايضا يقع على القول الصحيح من اقوال العلماء ذهب شيخ الاسلام وابن القيم ويفتي بذلك شيخنا الشيخ بن باز الى ان الطلاق في الحيض لا يحسب - [01:13:49](#) وكذلك الطلاق في طهر واطئها فيه. لا يحسب. ولكن الائمة الاربعة واتباعهم غالبا يرون انه يحسب ولو كان بدعة والادلة على ذلك مذكورة في كتب الفقهاء فطلاق السنة ان يطلقها بعد ما يتبيّن حملها - [01:14:09](#) او يطلقها هذا الطهر الذي جامعها فيه او يطلقها وهي ايسة. اذا كانت قد بلغت سن الياس بحيث انها لا تهبل فمثل هذه تطلق في كل حين وذلك لانه لا يأتيها حيض ولا يأتيها حمل. فلو قلنا لا تطلقها قال الى متى - [01:14:37](#) انقطع الحيض وانقطع الحمل عنها. متى اطلقها؟ فيطلقها متى شاعت لا سنة لها ولا بدعة. الايسة من الحيض دليل على انه لا يحل ان يطلقها وهي حائض الا ان تبيّن حملها - [01:15:03](#) ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه. من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق كلف الطلاق وما تصرف منه وما كان مثاله وكنايته اذا نوى بها الطلاق او دلت القرينة على ذلك - [01:15:30](#) يعني ذكروا ان للطلاق صريح وكناية فصرىحة هو اللفظ الظاهر الذي لا يحتمل غيره. فاذا قال هي طلاق فانها تطلق ولو ادعى انه ما يزيد الطلاق يقول انت تلفظت بلفظة صريحة في الفراق. كلمة الطلاق اذا قال انت طلاق او انت مطلقة او قد طلقتك - [01:15:49](#) او هي مطلقة مني او طلقتها او نحو ذلك فهذا اللفظ صريح لا يحتمل الخطأ قد يقول اني رويت طلاقها من العقال. اذا كانت مثلا مقيدة او مربوطة قال انت طلاق يعني من هذا الخيط او من هذا الجبل - [01:16:24](#) او من هذا الوثاق يقول ان هذا نادر. والنادر لا حكم له. صحيح انه يطلق يقال مثلا هذه الناقة يعني مطلقة ليس مربوطة ولا موثقة ولا مقيدة ولا معقوله. الناقة طلاق. لكن - [01:16:55](#) في حق المرأة لا يقال لها طلاق الا اذا كانت منسوخة من زوجها. وهذا اللفظ صريح ولو ادعى الخطأ بين لو قال مثلا اني اردت ان اقول انت طاهر فاختلط لسانني وقلت انت طلاق - [01:17:17](#) الاصل انه لا يقبل. لكن اذا كان لم يسألنا بيته وبين ان ربها فهو على ما نوى من الالفاظ الصريحة ايضا لفظ التسرير قال الله تعالى او سرحوهن بالمعرفة فاذا قال انت مسرحة سرحتك اسرحي - [01:17:40](#) شرحت امرأتي وهذا ايضا طلاق. وذلك لانه مستعمل في القرآن. فلا يقبل اذا قال اني ما قصدت لكن ان كان هناك قرينة لو قال سرحتها بالدوااب يعني ترعى الاغنام مثلا - [01:18:05](#) او هي مصرحة مع الدواب او الاغنام وكان هناك قرينة تدل على قصده فيمكن ان يقبل قوله فاما اذا لم يكن هناك قرينة فانه يقع الطلاق. هي مصرحة او سرحتها او قد سرحتك او ما اشبه ذلك - [01:18:30](#) كذلك لفظ الفراق يستعمل في القرآن كما هي هذه السورة في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكون بمعرفة او فارقوهن بمعرفة.

فلهو الفراق ايضا صريح فاذا قال فارقتها او هذا فراق بيني وبينها او قد فرطت ما بيني - [01:18:56](#)

فانها او هذا الدين او نحو ذلك وعرف ان قصده الطلاق فان هذه الالفاظ الطلاق والفرق والتسرير من اللاله المcriحة اما الكناية فانها الفاضل يعني تستعمل على انه ي يريد بها - [01:19:24](#)

اه شيء قد يكون طلاقا وقد لا يكون طلاقا فاذا قال مثلا اخرجي اذهب ذوي تجاري لست لي بامرأة خليت سبilk او مثلا حبلك على غاربك او اطلبك غيري اطلبك اه رزقك اه انتهى ما بيننا - [01:19:58](#)

حظك ونصيبك مني او ما اشبه ذلك. هذه الكلمات يظهر منها انه لا يريد لها بلاطا ولكن قد يكون في بعضها شيء مما يدل على انه لم يكن قاصدا الطلاق. بل الزجر والتأديب ونحوه - [01:20:22](#)

اذا كان مثلا اه اذهبي فقد يقول ما قصدت الذهاب مطلقا؟ اردت انها تذهب الى اهلها ذهابا مؤقتا يدين اما اذا كانت نيتها الطلاق فان العمل على ما في قلبه - [01:20:47](#)

اذا قال ما قصدت الا الذهاب مؤقتا فهو مصدق. او قال مثلا ذوي تجاري فمثل هذه الكلمات تستعمل ايضا في التأديب. يعني كائن يقول مثلا ذوق الالم او تجراي الغصص او ما اشبه ذلك - [01:21:06](#)

اما اذا قال اخرجي اذهبي فمثل الخروج ليس خروجا دائمًا مطلقا. قد يقول اخرجي خروجة مؤقتة فلا يحصل بذلك الطلاق يكون على نيتها الحاصل ان هناك كلام صريح وهناك كلام - [01:21:30](#)

غير صريح مثل اخرجي واذهب ذوي وتجاري ولست بامرأة وحبلك على غاربك وانتهى ما بين وما اشبه ذلك يقول ويقع الطلاق منجزا او معلقا على شرع كفوله اذا جاء الوقت الفلاني اذا انت طالق فمتنى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع - [01:21:56](#)
المنجز هو الحال يقول هي طالق طلقتها فتطلق من الان. يقع بها الطلاق في الحاج. هذا طلاق منجز والمعلق هو الذي يعلق على شرط المستقبل ولم يذكر المؤلف شيئا من الشروط - [01:22:27](#)

وقد اطال العلماء في ذكر الشروط التي يعلق عليها. وذكروا امثلة كثيرة حتى انهم ذكروا اشياء كالمستحبيل تعليقه على فعل المستحبيل على ترك المستحبيل او ما اشبه ذلك فتارة يعلقه على زمان. كان يقول انت طالق اذا جاء رمضان - [01:22:53](#)

يستمتع بها حتى يأتي رمضان فاذا دخل رمضان وقع بها الطلاق سواء طلقة او طلقتين او ثلاثة حسب ما طلق. هذا طلاق معلق على زمان كذلك اذا قال اذا قدم اخوك من البلاد فانت طالق - [01:23:25](#)

فمثل هذا ايضا طلاق معلق قد يقدم اخوها بعد يوم وقد لا يقدم الا بعد سنة او سنوات فلا يقع الطلاق حتى يأتي الشرط لانه شرط على امر المستقبيل كذلك اذا علقه على على فعل من غير صنع الادمي كأن يقول مثلا - [01:23:51](#)

اذا شفيتي من المرض فانت طالق. او اذا شفي ولدك فانت طالق قد يشفى وقد لا يشفى. قد يشفى بعد يوم وقد لا يشفى الا بعد سنة.
فاذا حصل الشرط وقع الطلاق - [01:24:20](#)

ولانه معلق على امر مستقبيل كذلك ايضا قد يعلقه على امر قد تملكه قد لا تملكه. كأن يقول مثلا ان ولدت اذهب انت طالق وان ولدت توأمien فانت طالق متى حملت ووظعت وهي طالق - [01:24:40](#)

لا يقع الطلاق حتى يتحقق الشرط. حتى تلد مثلا او توأمien او حتى تحبل وتضع او متى علقت بحمل فهي طالت لا تتركه حتى يتحقق انها علقت بالحمل. فيقع الطلاق في ذلك الحين - [01:25:09](#)

كذلك ايضا لو علقة على الحيض اذا حضرت فانت طالق او على الطهر اذا طهرت فانت طالق او على النافاس اذا طهرت من النافاس فانت طالق هذه ايضا افعال - [01:25:32](#)

تعليقه على مثل هذه الاشياء يقع بها الطلاق هنا ايضا تعليق على افعال قد تكون ممكرا وتسما شروطا وقد تكون غير ممكنة وهذه تسمى شروط مستقبلة وهي التي يقع كثيرا في هذه الازمنة - [01:25:49](#)

ويتمثل بها كثير من الفقهاء واكثرهم يعتمدونها وشيخ الاسلام ويتابع شيخنا الشيخ ابن باز وبعض المشايخ لا يوقعون الطلاق بها الامر التي يقصد بها الحظر او المنع لا يوقعون الطلاق بها ويجعلون فيها كفارة يمين. ويجعلونها كانها حذف - [01:26:25](#)

لأنه لم يقصد الطلاق وإنما قصد الحظر أو المانع وهذا أكثر ما نبتلي به في هذه الأيام وفي هذه الأزمنة أن الذين يعلقون الطلاق على أمور يقصدون منها الزنجر عنها أو الحث عليها ولا تقع يقعون في حرج ويأتون يستفتون - [01:26:54](#)

نساهم معهم ونجعلها كفارة يمين سواء كانت فعلاً أو ترك يأتينا أحدهما ويقول إن امرأتي عند أهلها واني كلمتها عند الباب وقلت ان لم تخرجني معي فانت طالق ولا اريد الا انها تخاف من الطلاق فتخرج. ولكنها لم تخرج. فبقيت عند أهلها. انا ما قصدت - [01:27:19](#)
انما قصدت حثها على أنها تخاف منه وتخرج. فنجعل هذا بمنزلة اليمين دام انه كأنه يحلف يقول آآ يقول والله تخرجنا او نحو ذلك.
كذلك اذا قال لها مثلاً ان خرجم من البيت - [01:27:55](#)

في هذا اليوم فانت طالق. ما يريد بذلك الا منعها من الخروج. وحثها على ان تبقى ولا تخرج حتى فإذايتها حتى يأذن لها مثلاً او قال
مثلاً ان لم تصلحي هذا الطعام في هذه الليلة - [01:28:20](#)

انت طالق ولكنها ما اصلاحته ما اراد الطلاق انما اراد حثها على الاصلاح والا فهي زوجة ويريدوها وتربيده. ولكن تناقلت مثلاً وكرهت ان
تفعل هذا او تصلح هذا الطعام او نحو ذلك علّق هذا الطلاق على هذا الفعل وهو لم يقصد. فنجعل في - [01:28:40](#)
كفارة يمين انه لم يكسر طلاقه. وهكذا سائر الافعال. اذا قال مثلاً ان لم تركبي معي فانت طالق ان ركبتي مع فلان فانت طالق. ان
ذهبت مع أخيك فانت طالق. لأن لم تغسلي هذا الثوب فانت طالق. ان لم - [01:29:10](#)

تصليحي هذه القهوة فانت طالق ان اخرج فتحت لفلان فانت طالق ان ادخلت فلانة فانت طالق ان على ال فلان فانت طالق. امثال ذلك
كثير. ماذا يقصد؟ يقصد بذلك زجرها. ونهيها عن ان تفعل هذه الافعال - [01:29:30](#)
او حثها على ان تفعل هذه الافعال يجعل لذلك بمنزلة اليمين اما اكثر الفقهاء في كتبهم فانهم جعلوها ولكن معلقاً على شرط قالوا انه
يقع حتى امثالها في زاد المستقنع بالأشياء المستحبة وغيرها. فقالوا لها - [01:29:50](#)

لو قال لها انت طالق ان طرتي او صعدت السماء او قلبت الحجر ذهباً. لم تطلق. لأن هذا شيء مستحب. يعني في زمانهم ما كان يمكن
الطيران. ولكن لو قاله - [01:30:18](#)

في هذا الزمان بذلك ان ركب الطائرة. فإن هذا ممكن ولكن اذا كان يقصد بذلك زجرها عن ان تسافر في هذه الطائرة فانا نعدها ايضاً
يميناً. واما اذا قال ان قالت الحجر ذهباً - [01:30:34](#)

فإن هذا مستحب وتطلق في عكسه فوراً بعكسه مثلاً لو قال انت طالق ان لم تصعد السماء انت طالق ان لم تقلبي هذا الحجر ذهباً لأن
هذا متحقق وانها لا تفعله. هكذا قالوا. فالحاصل ان هذا ونحوه من الشروط التي يذكرونها - [01:30:57](#)

علق وانا بها طلاق لشيخ الاسلام ابن تيمية رسالة مطبوعة في ان تعليق بشروط التي يقصد منها الزجر ويقصد منها المنع انها يمين
مكفرة وذلك لأن قصد بذلك الا حثها على هذا الفعل او زجرها عن هذا الفعل فهو بمنزلة اليمين. فإذا كفر - [01:31:23](#)
انحلت يمينه ولم يقع الطلاق خلافاً للجمهور اعداء الدين ناصبوه العداء في ذلك الوقت يعني اداء شيخ الاسلام مما انه قرأوا رسائله
قنعوا بها ووافقوه كثير منهم على هذا القول - [01:31:53](#)

وافقه ايضاً كثير من المشايخ لهذه الأزمنة يعني صاروا يفتون بهذا القول من باب التسهيل على الناس ومن باب المجاراة حتى لا
يحصل هذا الفراق لنا نعرف ان الزوج له قصد - [01:32:13](#)

هو يريد امرأته وان الفراق شديد عليهما فاذا جعلناها بمنزلة اليمين وكفر عن يمينه ورجعت وتعهد بعد ذلك ان يتبعه يعتاد مثل هذه
حصلت حصل الاجتماع الدائم بينهما ونكتفي بهذا ونواصل غداً ان شاء الله والله اعلم وصلى الله على - [01:32:30](#)